

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

دفعاً للمفسدة وإرسالها أي الأجنبية به أي بالسلام لأجنبي لا بأس به وإرساله أي الأجنبي إليها بالسلام لا بأس به لمصلحة وعدم محذور أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور وحيث سلم على غائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند الإبلاغ وندبت الإجابة على الرسول فيقول وعليك السلام لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك السلام وقيل لأحمد إن فلانا يقرئك السلام فقال عليك وعليه السلام وقال في موضع آخر وعليه السلام ويجب تبليغه أي السلام على رسول تحمله لعموم الأمر بأداء الأمانة فإن لم يتحمله لم يجب عليه التبليغ وسنحرص متلاقيين على بداءة بسلام لقوله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالسلامة والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام صححه الترمذي فإن بدأ كل من المتلاقيين صاحبه معاً وجب الرد على كل منهما لعموم الأوامر برد السلام وسنلتمن تلاقوا بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش وراكب كذلك ويتجه ويسلم منحدر وهو متجه على ضدهم فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والماشي على الجالس والراكب على الماشي والمنحدر على الصاعد لقوله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد